الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه من خلال نظام رد الاعتبار في القانون الوضعي
-دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي-

Aftercare for the convict through the rehabilitation system In positive law
- a comparative study with Islamic jurisprudence -

عبد الله عابدي ♦
كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة تيارت/ الجزائر.
abdallahabdi706@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/03/10	تاريخ القبول: 2023/04/04	تاريخ النشر: 2023/07/03

الملخص:

تقتضي السياسة الجنائية المتكاملة أن لا ينتهي الأمر عند مجرد تسليط العقوبة على المحكوم عليه، بل يتجاوز ذلك إلى رعايته حتى بعد تنفيذ العقوبة. وذلك من خلال تشريع أنظمة تسعى إلى إعادة إدماجه في المجتمع وتأهيله من جديد ليمارس حياته فيه بشكل عادي. ومن أبرز التشريعات في ذلك نظام رد الاعتبار، والذي أفرده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ضمن باب خاص معنون بمسمى هذا النظام. وهو يقارب في موضوعه ومقصده نظام قبول التوبة في الشريعة الإسلامية. ويلتقيان في كثير من المتعلقات التي تضبط تفعيله وفق ما يخدم المحكوم عليه ويحمي المجتمع. فتأتي هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على هذا النظام بالدراسة المقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: رعاية المحكوم عليه، رد الاعتبار، قبول التوبة، إعادة التأهيل. الإدماج الاجتماعي.

Abstract:

The integrated criminal policy requires that the matter not end with merely imposing the punishment on the convict, but rather extends to taking care of him even after the execution of the punishment. This is done by legislating regulations that seek to reintegrate him into society and rehabilitate him to lead his life in it normally. Among the most prominent legislation in this regard is the rehabilitation system, which the Algerian legislator singled out in the Code of Criminal Procedure within a special chapter entitled under the name of this system. In its subject and purpose, it

♦ المؤلف المرسل

is close to the system of accepting repentance in Islamic law. They meet in many matters that control its activation according to what serves the ruler and protects society. This research paper sheds light on this system by comparative study between Algerian law and Islamic jurisprudence.

Keywords: Caring for the convicted person, rehabilitation, acceptance of repentance, Social integration

مقدمة:

تقتضي الشمولية في تنظيم حياة الناس في المجتمع - مثلما تهدف إليه الشريعة الغراء وتسعى إليه القوانين الوضعية- أن تراعى جميع فئات المجتمع، بما في ذلك أولئك الذين أجرموا في حق أنفسهم وفي حق غيرهم وأدينوا بأحكام قضائية. ولعل من أهم تلك التنظيمات التي تشمل هذه الفئة ما يستهدف إعادة إدماجهم في المجتمع من أجل أن يباشروا حياتهم بشكل عادي، ومحاولة إرجاعهم إلى الوضع والموضع الذين كانوا عليه من قبل، متى ما ظهرت عليهم أمارات الاستقامة والتوبة والصلاح. وهذا ما جسدته القوانين الوضعية على غرار القانون الجزائري من خلال نظام رد الاعتبار، وهو صورة مقاربة جدا لما يعرف بقبول توبة المذنب في الشريعة الإسلامية.

لذلك يكتسب البحث في مثل هذه الأنظمة أهمية كبيرة، حيث إنه يتصل بالحياة الاجتماعية في زاوية مهمة، وخاصة، تتعلق بإدماج فئة كان لها وضع معين مع الإبعاد والإقصاء في مجتمع قد يكون متحفظا بوجه ما من إعادة إدماجها. فيستلزم في تشريع هذا النظام ومتعلقاته مراعاة الجمع بين ما يخدم هذه الفئة وبين ما لا يضر بالمجتمع.

وتتجلى أهداف البحث في نظام الاعتبار في أمور عدة، من بينها: الوقوف على كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذا النظام، مع مقارنتها بما هو موجود في الفقه الإسلامي، وذلك من أجل الوصول إلى بيان ما يترجح إبقاؤه أو تعديله أو إلغاؤه، كما هي الغاية من البحوث المقارنة. والمساهمة العلمية في إثراء الدوريات بما يخدم القانون والفقه معا. والمساهمة الاجتماعية في بحث موضوع تكثر الحاجة إليه بكثرة الجريمة والعقوبة، ومن ثم كثرة طالبي رد الاعتبار ، وكله بما ينتهي إلى صلاح الفرد والمجتمع.

وتتلخص الإشكالية الرئيسة لهذا الموضوع في البحث عن كيفية مراعاة كلا التشريعين الإسلامي والوضعي لفئة معتبرة في المجتمع، هي فئة الذين أدينوا في جريمة معينة، من أجل النظر في كيفية إعادة إدماجهم في المجتمع، ومحو آثار تلك الإدانة، حتى يتمكنوا من ممارسة حياتهم بشكل عادي. وكله في باب إصلاح الجاني، بما يعود على صلاح المجتمع ككل.

فيثير البحث في هذا الموضوع وفق ما يخدم الجواب عن الإشكالية الرئيسة المذكورة مجموعة من التساؤلات، نجملها في الآتي:

ما هو نظام رد الاعتبار ؟ وإلى أي حد يكافئ أو يقارب تشريع قبول التوبة في الشريعة الإسلامية؟

ما هو البعد المقاصدي والفلسفي لتشريع هذا النظام؟

ما هي آليات تفعيله وضوابط الاستفادة منه؟

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسة ما يتفرع عنها من الأسئلة المذكورة أعلاه فقد اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي بوجه رئيس مع اعتماد منهج المقارنة فيما بين التشريعين الوضعي والإسلامي، بحيث تم مراجعة مضامين المواد القوانين المنظمة لمبدأ رد الاعتبار وتحليلها بالاستعانة بأقوال الشرح والباحثين وفق ما يساعد على الوقوف على كيفية تنظيم هذا النظام موضوعيا وإجرائيا وإدراك مواضع النقص التي ينبغي مراجعتها وتداركها، لا سيما من خلال المقارنة مع مضمون الفقه الإسلامي في هذا الباب عند إجراء تلك المقارنة المنشودة باعتماد المنهج المذكور نفسه أيضا في الفقه الإسلامي.

وتم تقسيم مادة البحث وتحريرها وفق ما يخدم النتائج والأهداف المقصودة إلى مبحثين اثنين: ماهية رد الاعتبار (المبحث الأول) وضوابط تفعيله والاستفادة منه (المبحث الثاني)

المبحث الأول: ماهية رد الاعتبار (المفهوم والأساس)

تتجلى ماهية رد الاعتبار من خلال الحديث عن مفهومه القانوني ومقاربته بقبول التوبة في الشريعة الإسلامية (المطلب الأول)، ثم الحديث عن الأساس الشرعي والقانوني لتشريع هذا النظام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم رد الاعتبار

يتحدد مفهوم نظام رد الاعتبار في التشريعين الوضعي والإسلامي من خلال الوقوف على تعريفه (الفرع الأول) ثم تمييزه عن بقية الأنظمة المشابهة له، بذكر خصائصه ومميزاته (الفرع الثاني) ثم التحقيق في المقاربة بينه وبين نظام قبول توبة المذنب في الشريعة الإسلامية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف نظام رد الاعتبار

تعددت تعريفات رد الاعتبار، فمنها ما يعرفه بآثاره، ومنها ما يعرفه بالغاية منه، ومنها ما يعرفه بطبيعته. ولعل من بين أجمع التعريفات في ذلك، وأنفعها في إعطاء تصور جامع عنه، قول بعضهم:" رد الاعتبار حق من حقوق المحكوم عليه، بفضله تمحى آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان الأهليات، بحيث يندمج في المجتمع من جديد ويأخذ مركزه كأي مواطن عادي بمزاولة نشاطاته دون قيد أو شرط، كمن لم تصدر ضده أي أحكام

جنائية. وهذا بعد مرور فترة زمنية، تعد كمرحلة إثبات استقامته من فعل الإجرام"[1]. ومثله أيضا التعريف على نحو:" رد الاعتبار أو إعادة الاعتبار هو نظام يعيد المحكوم عليه إلى وضعه السابق، كما كان قبل الحكم، حيث تزول آثار الإدانة السابقة، فيسترد بذلك اعتباره ويعود للاندماج في الهيئة الاجتماعية، ويترتب على إعادة الاعتبار سقوط الحكم القاضي بالإدانة، ومحو جميع الآثار الناتجة عن المستقبل في أي جريمة جنائية أو جنحية، بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جرمية أخرى"[2].

وقد نظم المشرع الجزائري رد الاعتبار في الباب السادس من الكتاب السادس من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان: رد اعتبار المحكوم عليهم، في المواد من 676 إلى 693.

وتجدر الإشارة إلى أن الفكرة التي يقوم عليها نظام رد الاعتبار تجد لها أصلا في النظم القانونية القديمة جدا، من مثل القانون الروماني. ثم وجدت في التشريعات الحديثة، انطلاقا من القانون الفرنسي- إلى بقية التشريعات الأخرى، العربية وغيرها. وقد مرت في ذلك بعدة مراحل، انطلاقا من الطابع الإداري إلى الطابع القضائي إلى الطابع القانوني في مرحلة متأخرة[3].

ثانيا: خصائص نظام رد الاعتبار ومميزاته:

قد يشترك مع نظام رد الاعتبار في مقصد الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم – ولو بوجه ما - بعض الأنظمة الأخرى، من مثل العفو العام، والخاص، ونظام وقف تنفيذ العقوبة، ونظام تقادم العقوبة، إلا أن هناك خصوصيات ينطوي عليها نظام رد الاعتبار تميزه عن بقية الأنظمة الأخرى، نذكرها على النحو الآتي:

1. رد الاعتبار حق مكتسب للمحكوم عليه، مطلق في منحه له، غير متعلق بوقت معين أو ظروف معينة، بحيث يمنح في تلك الظروف وفق إرادة جهة معينة[4]، كما هو الحال في العفو الشامل الذي يصدر بصفة أصلية عن السلطة التشريعية أو عن رئيس الجمهورية بصفة استثنائية في ظروف خاصة كما ينص عليه الدستور[5].

---

[1]- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص706.

[2]- محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص355.

[3]- ينظر : ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، د ط، دار الكتاب اللبناني، د ت ، ص248 وما بعدها. وينظر كذلك: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، د ط ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، 1976، ص251 وما بعدها. .

[4]- وهذا ما تفيده المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وكل المواد المنظمة لهذا الحق. حيث لم تقيد منحه بسلطة أو هيئة معينة، وإنما جعلته حقا يكسبه بقوة القانون أو بواسطة حكم قضائي.

[5]- ينظر: فريدة بن يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيدر، بسكرة، مجلد6، عدد1، 2011،ص212. وينظر: وقاف العياشي، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر- باتنة.2011/2010. ص42.

2. رد الاعتبار يأتي بعد نفاذ العقوبة الأصلية ليسقط العقوبات التبعية[1]. وهو يتميز في هذا عن العفو الخاص الذي لا يسقط العقوبات التبعية بوجه أصلي[2]. وكذلك نظام تقادم العقوبة الذي لا يتوجه إلا إلى العقوبة الأصلية[3].

3. يمتد أثر رد الاعتبار إلى مسألة العود إيجابا، حيث يختفي من صحيفة المعني حكم الإدانة[4]. ويتميز في ذلك عن العفو الخاص الذي يقتصر على العقوبة دون أثر حكم الإدانة على العود[5]. وكذلك يتميز في هذا عن نظام وقف تنفيذ العقوبة[6].

4. يتسع نطاق رد الاعتبار القانوني (وليس القضائي) في خصوص عدم توقفه على السلطة التقديرية للقضاء، وذلك على خلاف كثير من الأنظمة الأخرى التي يتوقف تفعيلها على تقدير وموافقة هيئة معينة. مثلما هو الحال في نظام وقف تنفيذ العقوبة[7] أو نظام العفو الخاص[8].

5. يتميز رد الاعتبار القضائي بعدم قابليته للتجزئة، بحيث لا يجوز للجهة القضائية التي يعرض عليها طلب رد الاعتبار أن تقصي برد اعتبار المحكوم عليه في بعض الأحكام وترفض طلبه في البعض الآخر[9].

ثالثا: المقاربة بين نظام رد الاعتبار ونظام قبول توبة المذنب في المفهوم

يستطرد بعض الباحثين في الحديث عن مقاربة نظام رد الاعتبار بتشريع التوبة في الشريعة الإسلامية، ويفيضون في استحضار أدلة التوبة من القرآن والسنة وما يتعلق بها من شروط وغيره[10].

والسؤال المطروح هو: هل التوبة المشروعة في الإسلام تعني أن المذنب يعفى عنه وتغفر خطيئته فقط، أم أن ذلك يمتد إلى محو الذنب من صحيفته فتصبح بيضاء كأن لم يذنب؟.

---

[1] - تنظر : المادة 676 فقرة 1. من قانون الإجراءات الجزائية رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966. ج ر عدد 34، ص9.

[2] - إذ قد يسقطها بصفة استثنائية وذلك في حالة ما إذا نص قرار العفو صراحة على إسقاط العقوبات التبعية. ينظر: شردود الطيب، العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد39، 2016، ص29، ص39.

[3] - تنظر المادة 612 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966.المعدل والمتمم.

[4] - ينظر: وقاف العياشي، المرجع السابق، ص27.

[5] - ينظر: شردود الطيب، المرجع السابق، ص44.

[6] - ينظر المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية. رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966.المعدل والمتمم.

[7] - المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية. رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966.المعدل والمتمم.

[8] - المادة 91 من دستور 2020.

[9] - نسرين مشتة، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، مجلد6، عدد2، سنة 2019، ص310.

[10] - ينظر : عماد محمد التميمي، أقسام وشروط إعادة الاعتبار في الفقه الجنائي الإسلامي –دراسة مقارنة مع أحكام قانون العقوبات الأردني-، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الزرقاء الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، المجلد38، العدد1، 2011، ص414

والجواب عن هذا السؤال هو المدخل إلى تلك المقاربة بين نظام رد الاعتبار وبين نظام التوبة في الشرع الإسلامي. حيث ينبغي استحضار النصوص الشرعية والقواعد التأصيلية والفروع التطبيقية التي ترجع إلى هذا المعنى، حتى تكون المقاربة صحيحة ومثمرة بشكل سليم.

إننا نجد في نصوص الشرع المتعلقة بالتوبة ما يفيد هذه الدقيقة المبحوث عنها. وهي تلك النصوص التي تصرح بمحو الذنب من صحيفة التائب، وليس مجرد مغفرة ذنبه والعفو عنه.

ولعل أشهر نص في ذلك هو حديث النبي ﷺ:" التائب من الذنب كمن لا ذنب له"[1]. جاء في حاشية السندي على ابن ماجة:" ظاهره أن الذنب يرفع من صحائف أعماله"[2].

ويقترب من نص الحديث النبوي بشكل كبير جدا تعريف بعض التشريعات الوضعية وفقهها لنظام رد الاعتبار بالقول:" رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي- معه جميع آثاره، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم يسبق إدانته"[3]. ويماثله كذلك قول آخر: "رد الاعتبار هو محو آثار الحكم الجنائي بالنسبة للمستقبل، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم يسبق إدانته"[4].

ومن ذلك أيضا قول الله عز وجل :" إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" [الفرقان 70] فقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن هذا التبديل إنما هو الدنيا وليس قاصرا على الآخرة[5]. فيكون المعنى في ذلك قريبا من قبول المذنب في المجتمع لصلاح حاله كما هو الأمر في نظام رد الاعتبار.

الفرع الثاني: الأساس الشرعي والقانوني لنظام رد الاعتبار

يتبين من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية والشرعية التي نظمت رد الاعتبار وكلام الفقهاء والشراح في ذلك بأن هذا النظام إنما يقوم على ثلاثة أسس: حق المحكوم عليه في إعادة تأهيله (أولا) وحقه في الإدماج الاجتماعي (ثانيا). وحقه في حفظ سلامته المعنوية (ثالثا)

[1]- رواه ابن ماجة من حديث أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه. كتاب الزهد، باب ذكر التوبة. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب أنه حسن لغيره.

[2]- السندي مُحَمَّد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، ج8، د ط ، د ت، ص102.

[3]- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، د ط،. منشاة المعارف ، الإسكندرية، 1988، ص78.

[4]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دارالنهضة العربية. القاهرة. ص969.

[5]- ينظر البغوي، تفسير البغوي، ج3، ط1، 1420، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. 1988، ص458

أولا: أساس حق المحكوم عليه في استعادة تأهيله:

مهما أجرم المحكوم عليه وأخطأ فإنه يكون من حقه بعد تحسن حاله بمرور فترة زمنية معينة أن يعاد تأهيله واستحقاقه للحقوق التي منع منها بسبب الحكم الذي أدين به. وهذا هو العدل الذي ينبغي أن تحققه السياسة الجنائية، ويجسد من خلال أنظمة متعددة من بينها نظام رد الاعتبار. ويؤخذ هذا الأساس من المدلول التطابقي للمصطلح الفرنسي لنظام رد الاعتبار، حيث يعبر عنه بـــــ **la réhabilitation** ، وهو ما يترجم إلى إعادة التأهيل أو خطاب إعادة الأهلية[1]. أو يترجمه البعض إلى واقعة استعادة أحد ما لحقوقه كما كانت له في المرة الأولى.

وهو الأساس الذي راعته بعض التشريعات في نصوصها المنظمة لرد الاعتبار فصرحت به. فنجد المشرع الجزائري يخص بالذكر مسألة الحرمان من الأهلية بصدد حديثه عن آثار رد الاعتبار. فينص في المادة 676 من ق إ ج الفقرة الثانية على أنه:"... ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان الأهليات". وكذلك المشرع المصري، حيث نص على ذلك في المادة552 من قانون الإجراءات الجزائية فقال:" يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق ..."[2].

وهو المعنى الذي نجده في قبول شهادة المحدود في القذف في الشريعة الإسلامية بعد توبته وتحسن حاله. قال تعالى:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" [النور5،4].

قال القرطبي:" ويترجح قول مالك والشافعي رحمها الله من جهة نظر الفقه الجزئي بأن يقال: الاستثناء راجع إلى الفسق والنهي عن قبول الشهادة جميعا إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له. وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر، فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى، والله أعلم"[3].

جاء في فتح الباري لابن حجر:" أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا قوله وقول الله عز و جل "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا" وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا" ثم قال "إلا الذين تابوا"

[1]- ينظر : حسن صادق المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1990. ص36

[2]- قانون الإجراءات الجزائية المصري ق 150 لسنة 1950 معدل بالقانون 189 لسنة 2020. منشور على موقع https://manshurat.org/node/14676 اطلع عليه يوم 2023/01/15 سا: 09:30.

[3]- القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ط2، تحقيق: أحمد البردوني وأحمد أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ، 1964، ص181.

فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل. وبهذا قال الجمهور: أن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله..."[1].

وفي شرح ابن بطال:" وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ : الأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ . وَقَالَ الشَّعْبِيّ وَقَتَادَة : إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِّد وَقُبِلَت شَهَادَتُه..."[2].

وفي شرح السنة للبغوي:" وهذا قول أكثر أهل العلم. روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة استتابهم ، فرجع اثنان ، فقبل شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يرجع ، فرد شهادته ، ويقال : إن عمر قال لأبي بكرة : تب ، تقبل شهادتك ، أو إن تبت ، قبلت شهادتك..."[3].

ثانيا: أساس حق المحكوم عليه في الإدماج الاجتماعي:

يتجلى هذا الأساس بشكل واضح من خلال نص المشرع في الجزائري في المادة 112 من القانون 04/05 على أنه:" إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون"[4].

وهو ما نجده في عبارات بعض الباحثين في هذا الموضوع:" يهدف رد الاعتبار إلى دفع الآثار الشائنة التي تكون قد لحقت بالمحكوم عليه نتيجة تجريمه، حتى يستعيد مكانته في المجتمع ويمارس حقوقه كأي فرد من أفراده، وبذلك تزول آثار الحكم في الحال وبالنسبة للمستقبل، وكأن من نفذه لم يدان. ولا محل لرد الاعتبار إلا بوجود حكم بات بالإدانة، وأن تكون العقوبة التي قضى بها هذا الحكم قد نفذت أو عفي عنها أو انقضت بالتقادم"[5] .

بل استعمل بعضهم هذا الأساس في تعريفه لنظام رد الاعتبار فجاءت عبارته فيه على نحو:" رد الاعتبار هو إزالة الآثار الجنائية للحكم بالإدانة حيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع وذلك لتمكينه من الاندماج فيه كأي

[1]- ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، د ط، دار المعرفة، بيروت،1379هـ، ص255.
[2]- ابن بطال أبو الحسين، شرح البخاري، ج15، د ط ، د ت، ص14.
[3]- البغوي الحسن بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير شاويش، ج10، د ط، 1983، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ص131.
[4]- المادة 112 من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . سنة 2007.
[5]- علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت. 1988،، ص99، نقلا عن فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص292.

مواطن صالح لم تصدر ضده أحكام جنائية. ويعد بمثابة مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه الذي تحققت منه المحكمة"[1].

ويتدعم هذا الأساس بما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 34 من الدستور:" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

ولعل من بين التطبيقات العملية التي يتجسد فيها معنى هذا النظام وأساس الإدماج الاجتماعي وفق نصوص التوبة في الشريعة الإسلامية ما كان من عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه- -وهو ولي الأمر إذ ذاك-، حيث أمر بإقامة الحد على بعض المسلمين لشربهم الخمر. وكان من بينهم أبو جندل بن سهل. وقد وجد هذا الأخير في نفسه بعد أن أقيم الحد عليه. أو لعله تحرج من فعلته، ومن تأوله في حكم الخمر. فكتب إليه عمر ابن الخطاب:" من عمر إلى أبي جندل، "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء"، فتب وارفع رأسك وابرز ولا تقنط فإن الله تعالى يقول: "قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم"[الزمر: 53] وكتب عمر إلى الناس: إن عليكم أنفسكم ومن غير فغيروا عليه، ولا تعيروا أحدا فيفشو فيكم البلاء"[2].

ثالثا: حفظ السلامة المعنوية للمحكوم عليه

قد يقول قائل أن الأساسين السابقين يكفيان عن هذا الأخير. على اعتبار أنه ما منح المحكوم عليه الحق في إعادة تأهيله أو إدماجه الاجتماعي إلا مراعاة وحفظا لسلامته المعنوية. فيقال إن هذا الكلام صحيح، لكن يبقى هذا الأساس منفردا ومتميزا في بعض متعلقات السلامة المعنوية، لا سيما ما يتعلق بتعدي الضرر المعنوي إلى غير شخص المنضرر ليصيب بعض أفراد أسرته مثلا. كما هو الأمر في منح المشرع حق طلب رد الاعتبار لأهل المتوفى. المادة 680 من ق إ ج . فإنه لا يظهر فيه أي أساس من الأساسين المذكورين، لتعلقها بشخص المحكوم عليه. وإنما قد يؤسس على حفظ الكرامة أو السلامة المعنوية وغيرها مما يقاربها في هذا المعنى حيث يكون فيها لمعنى متعد من شخص المضرور إلى من له علاقة به لا سيما الأقربين[3].

المبحث الثاني: الضوابط القانونية والشرعية لرد الاعتبار

إن نظام رد الاعتبار بما هو ضروري لإعادة تأهيل الجاني ومساعدته على الاندماج الاجتماعي، ومن ثم تحقيق الرعاية اللاحقة له، يتطلب توافر مجموعة من الضوابط التي تضمن عدم استعماله في غير ما شرع له في سبيل تحقيق متطلبات السياسة الجنائية الراشدة التي فرضت تفعيله.

---

[1]- عوض مُحَمَّد، قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص732.

[2]- ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ط1، ج7، دار إحياء التراث الهربي، 1988، ص106.

[3]- ينظر في تعدي الضرر المعنوي: عبد الله عابدي، حفظ السلامة المعنوية –دراسة مقارنة- .رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2016. ص131.

ويمكن أن نصنف تلك الضوابط إلى صنفين اثنين: ضوابط موضوعية (المطلب الأول) وضوابط إجرائية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الضوابط الموضوعية

ويقصد بها تلك الأحوال أو الشروط التي يتوقف عليها رد الاعتبار في منحه وتفعيله، بحيث لا يقبل عقلا ولا شرعا ولا قانونا منح رد الاعتبار دون توفرها، فهي ضوابط مرعية في التأسيس لنظام رد الاعتبار. و يمكن إرجاعها إلى ضابط واحد، يتمثل في تحسن سيرة المحكوم عليه وسلوكه (الفرع الأول). غير أن هذا الضابط إنما يستدل عليه من خلال توافر ظروف معينة تكون كافية في الدلالة على تحققه، يمكن الاصطلاح عليها بقرائن تحسن السيرة والسلوك (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: مدلول ضابط تحسن سيرة المحكوم عليه وسلوكه

لا يختلف اثنان في أن تحسن سلوك المحكوم عليه وسيرته ضابط مهم في منحه الحق في رد الاعتبار. فإنه لا معنى لتمكينه من رد اعتباره دون أن يكون قد تحسن سلوكه واعتدلت سيرته، وفق ما يجعله صالحا لإعادة تأهيله واندماجه في المجتمع.

ولا يمكن أن يعدل الشخص من سيرته وسلوكه إلا إذا تحصل لديه قناعة تامة بأن ما أقدم عليه جرم وأمر غير لائق. مما يورث لديه ندما مما قد اقترفت يداه. وتجده يعزم على عدم الرجوع إليه. وهذا هو المدلول التطابقي لمصطلح التوبة في الشريعة الإسلامية.

وعلى الرغم من أن الأمر لا يحتاج إلى تخصيصه بالنص عند المشرعين، على اعتبار أنه من قبيل الضروري في موضوع رد الاعتبار والذي لا يحتاج إلى دليل مستقل. إلا أنه مع ذلك يمكن الجواب عن سؤال افتراضي حول مدى مراعاة المشرع لهذا الضابط؟. فيقال في الجواب عنه: بأن مراعاة المشرع لهذا الضابط إنما كانت على شكلين اثنين: ضمني وتصريحي.

أما الضمني فمن خلال اشتراط المشرع عدم الحكم بعقوبة جديدة على طالب رد الاعتبار خلال فترة الاختبار. وهو ما يترجم ضمنا إلى تحسن سلوكه وسيرته. وهو ما عناه بعض الباحثين بالقول:" فنظام إعادة الاعتبار القانوني يقوم على قرينة حسن السلوك المفترض لمجرد مضي مدة تجربة طويلة نسبيا، دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة جنائية أو جنحية. وهو يحصل بصورة تلقائية دون أن يقتضي- طلبا من المحكوم عليه أو تحقيقا أو قرارا من أي جهة". وفي ذلك نجد نص المادة 677 من ق إ ج و المتعلقة برد الاعتبار بقوة القانون، حيث

[1] - يذكر الباحثون هذا الضابط ومعه تلك القرائن تحت عنوان شروط رد الاعتبار. فيجعلون تحسن سلوك المحكوم عليه واحدا من بين تلك الشروط. ولكن بتدقيق النظر يتبين أن كل الشروط إنما هي خادمة لشرط تحسن سلوك المحكوم عليه. وهو المقصود من تشريعها. ولذلك جعلته هنا الضابط الموضوعي واعتبرت ما دونه قرائن مطلوبة من اجل التأكد من تحققه.

تنص على أنه :" يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص المحكوم عليه من أجل جنحة أو مخالفة الذي لم يصدر ضده خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة..."[1].

وكذلك ما نجده من عمل لوكيل الجمهورية في رد الاعتبار القضائي ما يفيد مسألة البحث في سلوك المحكوم عليه وسيرته. حيث تنص المادة 686 من ق إ ج على أنه:" يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق في الجهات التي أقام بها المحكوم عليه بمعرفة مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..."[2].

وأما الصريح فنجده في المادة687 من ق إ ج والتي تنص على أنه: " يستحصل وكيل الجمهورية على : 1) نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة. 2) مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس..."[3].

الفرع الثاني: قرائن التحقق من ضابط تحسن سيرة المحكوم عليه وتوبته:

منها ما هو عام وأصلي، بحيث يراعى في كل جريمة وفي كل محكوم عليه، مثل مرور فترة زمنية معينة لا يرجع فيها الشخص إلى الإجرام. ومنها ما هو خاص، بحيث يختص بجريمة معينة أو ظرف معين، كما هو الحال في القيام بأعمال معينة من شأنها الدلالة على تحسن حال الشخص وسلوكه، ومن ثم أحقيته في رد اعتباره.

الفقرة الأولى: القرائن العامة: ويمكن إرجاعها إلى ثلاث قرائن: مرور فترة زمينة معينة (أولا)، وعدم العود إلى الجريمة (ثانيا)، ودفع التعويضات (ثالثا).

أولا: مرور فترة زمنية معينة:

توصف هذه المدة بأنها فترة الاختبار وهي ضرورية من أجل تبين مدى تحسن سلوك المحكوم عليه وسيرته. حيث يتطلب الأمر ضرب أجل معين، يختبر فيه سلوك المحكوم عليه .

وتختلف هذه المدة بين رد الاعتبار القانوني ورد الاعتبار القضائي. حيث تزيد في الأول وتنقص في الثاني.

---

[1]- المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966. ج ر عدد 34، ص9.

[2]- المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966. ج ر عدد 34، ص10.

[3]- المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية. رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966.المعدل والمتمم.

كما أنها تختلف بحسب نوع العقوبة والتي قد تكون غرامة، أو عملا للنفع العام، أو عقوبة بالحبس. ثم في هذه الأخيرة تختلف أيضا بحسب مدة الحبس. وكذلك يختلف الأمر بين ما إذا كانت العقوبة نافذة أو موقوفة النفاذ.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه المدة في خصوص رد الاعتبار بقوة القانون، مميزا بين الشخص الطبيعي والمعنوي بحسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، في المواد 677 و 678 و678 مكرر منه.

ونص على فترة الاختبار في خصوص رد الاعتبار القضائي في المواد 681 و682 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويوافق المشرع الجزائري في أصل فرض هذه المدة ما هو موجود في الفقه المالكي والشافعي. جاء في الذخيرة للقرافي المالكي :" في الجواهر إذا تاب الفاسق قبل ولا يكفي قوله تبت ولا إقرار القاذف بالكذب بل لابد في كل فاسق أن يستبرئ حاله مدة بقرائن الأحوال حتى يغلب على الظن استقامته بالأعمال الصالحات وحدها بعض العلماء بسنة من حين إظهار التوبة"[1]. وجاء في المجموع في الفقه الشافعي:" وأما التوبة في الظاهر وهي التي تعود بها العدالة والولاية وقبول الشهادة فينظر في المعصية فإن كانت فعلا كالزنا والسرقة لم يحكم بصحة التوبة حتى يصلح عمله مدة لقوله تعالى (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) وقدر أصحابنا المدة بسنة.لأنه لا تظهر صحة التوبة في مدة قريبة فكانت أولى المدد بالتقدير سنة، لأنه تمر فيها الفصول الأربعة التي تهيج فيها الطبائع وتغير فيها الأحوال"[2].

وبالرجوع إلى مضامين المواد القانونية لدى المشرع الجزائري يمكن تسجيل ثلاث ملاحظات، ترجع كل واحدة منها إلى أحد المتعلقات الثلاث لهذه المدة المفروضة، حيث يتعلق بمدة الاختبار ثلاث مسائل: طبيعتها ومقدارها وابتداء حسابها.

1- اعتماد المعيار الموضوعي وليس الشخصي في مقدار مدة الاختبار: ويظهر ذلك في منحيين اثنين:

أ) تحديد مقدار فترة الاختبار في التشريع على سبيل النص دون ترك أي مجال للسلطة التقديرية لجهة معينة كالقضاء مثلا. على الرغم من أن المدة التي يستغرقها الناس في تعديل سلوكهم وسيرتهم تختلف من شخص لآخر. فتطول عند بعضهم وتقصر عند آخرين. إلا أن ذلك قد يتعسر ضبطه مما يجعل توحيد النص في ذلك أدعى لتحقيق المساواة وتجسيد العدالة في هذا الباب. فلا يمكن اعتماد المعيار الشخصي فيه لصعوبة التحقق مما ذكرناه فيعود بالتعقيد في عمل القضاء، أو يأخذ اتجاها آخر ناحية انتشار المحاباة والموالاة فيه.

وهذا على خلاف ما نجده عند بعض فقهاء الشريعة في الباب نفسه، حيث يجنحون إلى ضرورة اعتماد المعيار الشخصي. يقول القرافي في ذخيرته:" قال الامام ابو عبد الله والتحقيق الرجوع للقرائن فمن الناس بعيد الغور

[1]- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، ج10، د ط، دار الغرب، بيروت، 1994، ص224.
[2]- النووي أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، ج20، د ط، د ت، ص236.

لا يكاد يعلم معتقده ويغالط الحذاق حتى يظنوا أنه صالح فيستظهر في حقه اكثر ومنهم من لايكاد يخفى حاله فيكفي زمنا يظهر فيه الانتقال"[1].

ب) ربط زيادة المدة أو نقصانها بمقدار مدة الحبس فيما عقوبته الحبس. وهو معيار موضوعي أيضا. حيث إن المعيار الشخصي يفرض غير ذلك. على اعتبار أنه قد يحكم على الشخص بمدة أطول ويحسن سلوكه في مدة أقل ممن حكم عليه بمدة أقصر. إلا أنه حيث يصعب التحقق من ذلك وفق المعيار الشخصي. فيترجح الاعتماد على المعيار الموضوعي مثلما جنح إليه المشرع في هذا الباب.

2- طول المدة المفروضة للاختبار لا سيما في رد الاعتبار بقوة القانون: وهذا قد يؤثر سلبا على الغايات المنشود تحقيقها من نظام رد الاعتبار[2]. وقد يقول قائل بأنه يمكن اختيار طريق رد الاعتبار القضائي حيث تكون المدة أقصر، فيجاب عنه بأن المدة في رد الاعتبار القضائي طويلة كذلك، وإن كانت أنقص مما هو مقنن في النوع الآخر. ذلك أن أقل مدة وهي ثلاث سنوات تعتبر طويلة بالنظر إلى الآثار المراد تحقيقها، لا سيما إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع وحفظ سلامته المعنوية بعد فوات جزء منها بالحكم عليه في الجرم الذي ارتكبه.

3- وقت ابتداء احتساب مدة الاختبار بين المعقولية وعدم ذلك: قد يترجح عند البعض بأن اختيار المشرع لوقت ابتداء حساب فترة الاختبار كان معقولا إلى حد بعيد، حيث جعل انتهاء العقوبة أو ما يقوم مقامه مبتدأ لبدء احتساب تلك الفترة. إلا أنه وعلى الرغم مما ذكرناه يبقى اختيار المشرع منتقدا بوجه ما في بعض الصور، حيث نجدها تتعارض وتحقيق العدالة في هذا النظام الذي يهدف إلى رعاية المحكوم عليه بالدرجة الأولى. ويمكن ذكر صورتين في ذلك:

أ) عدم احتساب فترة العمل للنفع العام في فترة الاختبار: أدرج المشرع في التعديل الجديد ما يتلعق بعقوبة العمل للنفع العام. وجعل ابتداء احتساب فترة الاختبار من يوم انتهاء العقوبة المتمثلة في العمل للنفع العام. وإذا كان الغرض من هذه المدة إنما هو اختبار سلوك الشخص وسيرته، فإن تجاهل فترة العقوبة في العمل للنفع العام ليس من العدل في ذلك من شيء. فإنه يمكن الاستدلال على السلوك والسيرة من خلال فترة تنفيذ العقوبة. أو على الأقل احتساب نصفها إن لم يتأت احتسابها كلها.

إن تجاهل تلك الفترة يعني زيادة عقاب على الشخص بعد انتهاء فترة عقوبته بتأخير حقه في رد الاعتبار. ويمكن أن يعمم هذا الكلام حتى على فترة تنفيذ العقوبة غير العمل للنفع العام كعقوبة الحبس مثلا.

ب) عدم احتساب فترة تعسر المحكوم عليه وعجزه عن تسديد الغرامة: نص المشرع على أن ابتداء حساب فترة الاختبار تكون بعد تسديد الغرامة إذا كانت العقوبة كذلك. وهنا يرد علينا حالة خاصة أين يعجز المحكوم عليه عن سداد تلك الغرامة، ثم يتيسر بعد مدة قد تطول وقد تقصر. فيطرح الإشكال حول تلك المدة التي كان فيها

[1]- القرافي، المصدر السابق، ج10 ، ص224.

[2]- ينظر: وقاف العياشي، المرجع السابق، ص99.

المحكوم عليه متعسرا، والتي قد يتحسن فيها سلوكه وسيرته ثم يسدد الغرامة. أين يتبين لنا عدم وجاهة إطلاق المشرع في ابتداء حساب فترة الاختبار في مثل هذه الحالة.

ثانيا: عدم العود إلى الجريمة:

نص على هذه القرينة المشرع الجزائري في المادة 677 من ق إ ج في قوله:"... الذي لم يصدر ضده خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة..."[1].

وتستنتج أيضا من خلال نصه في المادة 687 على أن وكيل الجمهورية يستحصل القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائية[2]. وكذلك من مضاعفة مقدار فترة الاختبار في المادة 682 لمن كان في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم[3].

وتمثل هذه القرينة شرط التوبة في الشريعة الإسلامية. فتجد علماء الشريعة ينصون على أن من شروط التوبة العزم على عدم العودة والرجوع في المستقبل إلى ذلك الذنب الذي يزعم التوبة منه. بل وجوب الإقلاع عنه فورا[4].

وقد ناقش فقهاء الشريعة قديما وحديثا في باب التوبة مسألة هل العودة إلى الذنب بعد التوبة يفسدها. وخلص كلامهم فيها إلى أن الشخص يعزم على عدم العود وتكون توبته صحيحة ما لم يعد . فإذا عاد وجب عليه التوبة من جديد. وهكذا يستمر معه الحال إلى أن يلقى الله تائبا منيبا. لكن يستشكل الأمر إذا صادف رجوعه إلى الذنب موته ولم يتب. فاختلف أهل العلم في ذلك هل يؤخذ بالذنب الأخير الذي عاد إليه بعد توبته وما ت عليه أم يؤخذ أيضا بالذنب الذي كان قبل التوبة؟. وقد يترجح وفق أدلة التوبة في ذلك أن لا يؤخذ إلا بالذنب الأخير[5].

وهو حال من منح رد الاعتبار ثم حكم عليه بعقوبة فطالب برد الاعتبار بعد ذلك مرة أخرى. فإن المادة 682 كانت صريحة في ذلك بأنه يمكنه تحصيله لكن بعد مرور فترة الاختبار التي يضاعف مقدارها بسبب العود بعد رد الاعتبار الأول.

---

[1]- المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966. ج ر عدد 34، ص9

[2]- المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية. رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966.المعدل والمتمم.

[3]- المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية. رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966.المعدل والمتمم.

[4]- ينظر : أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، د ط، د ت، دار المعرفة ، بيروت، ص13

[5]- صالح بن غانم السدلان، التوبة إلى الله، ط4، دار بلنسية. الرياض، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ ، ص67.

ثالثا: دفع التعويضات المدنية والمصاريف المستحقة

صرح المشرع بهذه القرينة في المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نص على أنه:" يتعين على المحكوم عليه ...أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاءه من أداء ما ذكر..."[1]

وهو أمر معقول، فإنه لا يمكن أن يصدق الشخص في تحسن سلوكه وسيرته في الوقت الذي لا يزال مصرا على عدم دفع ما عليه من تعويضات أو مستحقات محكوم بها عليه. خاصة إذا تعلقت هذه المستحقات أو التعويضات بأطراف مدنية.

وهذه القرينة هي المعبر عنها في شروط التوبة في الشريعة الإسلامية برد المظالم إلى أهلها. وجعلوا ذلك أمارة على صدق التوبة. وأن التوبة الصادقة لا تكتمل إلا به. جاء في التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور:" ومن شروط التوبة تدارك ما يمكن تداركه مما وقع التفريط فيه مثل المظالم للقادر على ردها. روي عن علي رضي الله عنه: يجمع التوبة سنة أشياء: الندامة على الماضي من الذنوب، وإعادة الفرائض. ورد المظالم، واستحلال الخصوم، وأن تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية، وأن تذيقها مرارة الطاعات كما أذقتها حلاوة المعاصي. وتقوم مقام رد المظالم استحلال المظلوم حتى يعفو عنه"[2].

الفقرة الثانية: قرائن خاصة

إن الخصوص في هذه القرائن قد يرجع إلى طبيعة الجريمة في حد ذاتها بحيث تحتاج إلى تلك القرينة إضافة إلى القرائن العامة لتكمل الدلالة على تحسن سيرة المحكوم عليه وسيرته. أو يرجع إلى حالة الشخص بعد الجريمة والعقوبة بحيث يقوم بتصرفات تكون كافية في الدلالة على تحسن سيرته وسلوكه من غير حاجة إلى تحقيق كل القرائن العامة.

أولا: القيام بأعمال معينة تكفي في الدلالة على تحسن السيرة والتوبة:

هناك بعض القرائن التي قد تدل على أن المحكوم عليه قد تحسن سلوكه وسيرته، فيحكم له برد اعتباره ولو لم تتحقق معه أي واحدة من القرائن العامة. وحيث إن هذه القرائن ليست مقصودة لذتها وإنما ينظر في تحققها من أجل الدلالة على تحسن السيرة والسلوك فإنه يمكن اعتماد ما يقوم مقامها في تحقيق الغرض منها. ومن ذلك ما قد يقوم به المحكوم عليه من أعمال جليلة وعظيمة تكون كافية في الدلالة على تحسن حاله وسيرته. فيسقط اعتبار أي قرينة أخرى ويحكم له برد اعتباره. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 684 من

[1]- المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية. رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966.المعدل والمتمم.

[2]- الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج28، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت. 2000، ص330.

قانون الإجراءات الجزائية:" إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة"[1].

وقد أورد أهل السير والتراجم قصة سعد بن أبي وقاص مع أبي محجن الثقفي – رضي الله عنهما- وهي قريبة في مؤداها من اختيار المشرع الجزائري في هذا الباب. فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه وسعيد بن منصور في سننه، ما نصه:" أُتِيَ سَعْدٌ بِأَبِي مِحْجَنٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ بِهِ إِلَى الْقَيْدِ ، قَالَ: وَكَانَ بِسَعْدٍ جِرَاحَةٌ، فَلَمْ يَخْرُجْ يَوْمَئِذٍ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: وَصَعِدُوا بِهِ فَوْقَ الْعُذَيْبِ لِيَنْظُرَ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْخَيْلِ خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ، فَلَمَّا الْتَقَى النَّاسُ، قَالَ أَبُو مِحْجَنٍ: كَفَى حُزْنًا أَنْ تُرْدَى الْخَيْلُ بِالْقَنَا..وَأُتْرَكُ مَشْدُودًا عَلَيَّ وَثَاقِيَا. فَقَالَ لابْنَةِ خَصَفَةَ، امْرَأَةِ سَعْدٍ: أَطْلِقِينِي وَلَكِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِيَ اللَّهُ أَنْ أَرْجِعَ حَتَّى أَضَعَ رِجْلِي فِي الْقَيْدِ، وَإِنْ قُتِلْتُ اسْتَرَحْتُمْ، قَالَ: فَحَلَّتْهُ حِينَ الْتَقَى النَّاسُ. قَالَ: فَوَثَبَ عَلَى فَرَسٍ لِسَعْدٍ يُقَالُ لَهَا: الْبَلْقَاءُ، قَالَ، ثُمَّ أَخَذَ رُمْحًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَجَعَلَ لاَ يَحْمِلُ عَلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْعَدُوِّ إِلاَّ هَزَمَهُمْ ، قَالَ: وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مَلَكٌ، لِمَا يَرَوْنَهُ يَصْنَعُ، قَالَ: وَجَعَلَ سَعْدٌ يَقُولُ: الصَّبْرُ صَبْرُ الْبَلْقَاءِ، وَالطَّعْنُ طَعْنُ أَبِي مِحْجَنٍ، وَأَبُو مِحْجَنٍ فِي الْقَيْدِ. قَالَ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوَّ، رَجَعَ أَبُو مِحْجَنٍ حَتَّى وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِي الْقَيْدِ. فَأَخْبَرَتْ بِنْتُ خَصَفَةَ سَعْدًا بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لاَ أَضْرِبُ الْيَوْمَ رَجُلاً أَبْلَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى يَدَيْهِ مَا أَبْلاَهُمْ، قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو مِحْجَنٍ: قَدْ كُنْتُ أَشْرَبُهَا حَيْثُ كَانَ يُقَامُ عَلَيَّ الْحَدُّ، فَأَطْهَرُ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذْ بَهْرَجَتْنِي فَلاَ وَاللهِ لاَ أَشْرَبُهَا أَبَدًا"[2].

ثانيا: تكذيب القاذف نفسه في جريمة القذف:

عند بعض فقهاء الشريعة وليس عند جميعهم. فتمثل هذه القرينة صورة للخصوص بالاعتبار الأول المذكور أعلاه. وقد قال بها بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث اشترطوا في تحسن حال القاذف وقبول توبته وإعادة تأهيله لقبول شهادته أن يكذب نفسه. بينما لا يشترط ذلك فريق آخر من الفقهاء. قال القرطبي في تفسيره:" واختلف الناس في عمله في رد الشهادة، فقال شريح القاضي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة: لا يعمل الاستثناء في رد شهادته، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى. وأما شهادة القاذف فلا تقبل البتة ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال. وقال الجمهور: الاستثناء عامل في رد الشهادة، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته، وإنما كان ردها لعلة الفسق فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته مطلقا قبل الحد وبعده، وهو قول عامة الفقهاء. ثم اختلفوا في صورة توبته، فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه والشعبي وغيره، أن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حد فيه. وهكذا فعل عمر، فإنه قال للذين شهدوا على المغيرة: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته،

[1]- المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية. رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966.المعدل والمتمم.
[2]- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البعوث والسرايا، في أمر القادسية وجلولاء، ج12 ، ص561. رقم34435 .

فأكذب الشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا، وأبى أبو بكرة أن يفعل ك فكان لا يقبل شهادته. وحكى هذا القول النحاس عن أهل المدينة. وقالت فرقة- منها مالك رحمه الله تعالى وغيره-: توبته أن يصلح ويحسن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب، وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه وترك العود إلى مثله، وهو قول ابن جرير"[1].

المطلب الثاني: الضوابط الإجرائية

قبل الرجوع إلى المواد القانونية التي تضمنت الإجراءات الواجب اتباعها في رد الاعتبار فإنه ينبغي أن نسطر الضوابط الإجرائية التي ينبغي أن تحكم نظام رد الاعتبار، والتي يفترض أن تكون الإجراءات المضمنة في المواد القانونية محكومة بهذه الضوابط وخاضعة لها.

وبالنظر في نظام رد الاعتبار نجد أنه يتجاذبه متعلقان: الأول: رعاية المحكوم عليه بالاستجابة لطلبه في هذا الشأن. والثاني حماية المجتمع والغير من احتمال رد الاعتبار لمن ليس هو أهل له فنغرر الآخرين به حين نقدمه على أساس أنه شخص قد تحسنت سيرته وسلوكه فيتعاملون معه على هذا الأساس أو نمكنه من وظائف ومسئوليات قد يضر بها المجتمع إذا لم يكن أهلا لرد الاعتبار.

فنكون في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بين هذين الأمرين: إجراءات تحمي المجتمع من خلال التحقيق الوافي في أحقية الشخص برد اعتباره. وإجراءات عادلة تخدم المحكوم عليه وتسهل عليه في الحصول على رد اعتباره.

وعليه فليس القصد في هذا المطلب هو مجرد سرد الإجراءات التي يجب أن تتبع في تفعيل نظام رد الاعتبار كما نص عليها القانون. فإن هذه الإجراءات مبسوطة في المواد القانونية من 685 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإنما القصد هو أن نذكر الضوابط الإجرائية بشكل موضوعي مجرد، ثم ننظر في مدى مسايرة الإجراءات المنصوص عليها لهذه الضوابط. والتي كما قلت أعلاه يفرضها الجمع بين مقصدين اثنين هما: حماية المجتمع من خلال إجراءات التحقيق الدقيق في أهلية المحكوم عليه لرد اعتباره من جهة (الفرع الأول) ورعاية المحكوم عليه من خلال إجراءات تحفظ وتدعم حقه في رد اعتباره من جهة أخرى (الفرع الثاني)

الفرع الأول: ضابط حماية المجتمع من خلال إجراءات التحقيق الدقيق في أهلية المحكوم عليه لرد اعتباره

وقد تجسد هذا الضابط فيما نص عليه المشرع الجزائري في اختيارين اثنين: إسناد التحري والتحقيق حول طلب رد الاعتبار إلى هيئة قضائية (أولا) إلزام اتباع إجراءات معينة (ثانيا)

[1]- القرطبي، المصدر السابق، ج12، ص179.

الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه من خلال نظام رد الاعتبار
في القانون الوضعي -دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي-

أولا: إسناد التحري والتحقيق حول طلب رد الاعتبار إلى هيئة قضائية

تسند مهمة التحري والتحقيق في طلب رد الاعتبار عند كل المشرعين إلى الجهات القضائية. انطلاقا من وكيل الجمهورية مرورا بالنائب العام وانتهاء بغرفة الاتهام لدى المجلس القضائي أو المحكمة العليا في حالة الطعن. وهو اختيار حسن من التشريعات. حيث إنها الجهات ذات الاختصاص الأصيل في مثل هذه المواضيع. وهو إسناد أدعى لأن يحفظ حق المجتمع في أن لا يدمج فيه من جديد إلا من هو أهل لذلك الإدماج. حيث يمثل وكيل الجمهورية والنائب العام حق المجتمع بالدرجة الأولى.

وقد سار المشرع الجزائري على هذا المنحى حيث نص في المادة 685 من ق إ ج على أنه:" يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته...". وفي المادة 686:" يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق..." وفي المادة 687:"...ثم ترسل هذه الملفات مشفوعة برأيه إلى النائب العام". وفي المادة 688:" يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام". وفي المادة 689:" تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين...". وفي المادة 690:" يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا..." وفي المادة 693:" في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار. ويجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة".

ثانيا: إجراءات من شأنها ضمان حق المجتمع في منح رد الاعتبار لمن هو أهل له فقط

نص المشرع على عدد من الإجراءات الواجب اتباعها، والتي من شأنها أن تحفظ حق المجتمع في عدم منح رد الاعتبار إلا لمن هو أهل لأن يعاد إدماجه فيه. فيذكر منها:

1- ضرورة إجراء التحقيق من طرف وكيل الجمهورية في الجهات التي أقام بها المحكوم عليه بمعرفة مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين واستطلاع رأي القاضي في تطبيق العقوبات (المادة686 ق إ ج)

2- ضرورة تقديم الوثائق المتعلقة بالوفاء بالالتزامات المالية: سواء كانت عقوبات مثل الغرامة أو مصاريف قضائية أو تعويضات مدنية، وسواء تم التسديد فيقدم ما ثبت ذلك أو عجز عنها فيقدم ما يثبت العجز (683 ق إ ج).

3- ضرورة تحصيل الوثائق اللازمة: - نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة - مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس. - القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائية. (687 ق إ ج)

الفرع الثاني: ضابط رعاية المحكوم عليه من خلال إجراءات تحفظ وتدعم حقه في رد اعتباره

يعتبر المحكوم عليه الحلقة الأهم في نظام رد الاعتبار. فإنه وإن كان مما عدم إهمال حق المجتمع في عدم إعادة إدماج إلا من هو أهل لذلك حقا، ومن أجله كانت الإجراءات المتحدث عنها في الضابط السابق. إلا أنه ينبغي ملاحظة بأن هذا النظام إنما شرع بشكل أصلي لرعاية المحكوم عليه. فكان جديرا بالذكر أن تكون الإجراءات موافقة ومسايرة لهذا الغرض والقصد.

إلا أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا بأن الأمر لم يكن على ذلك في كل الإجراءات، بل إننا نجد منها ما هو موافق لذلك ومنها ما يخالفه.

أولا: الإجراءات الخادمة لحق المحكوم عليه في رد اعتباره

1- إشراك غرفة الاتهام في النظر في طلب رد الاعتبار: فإنه إذا كان البعض ينتقد جعل التحقيق والتحري من صلاحيات وكيل الجمهورية والنائب العام، على أساس أنها الجهة التي سعت في إدانة المحكوم عليه سابقا فكيف يبحث لديها الآن عن رد اعتباره[1]. فإنه يرد عليه بأن جعل الحكم والفصل في طلب رد الاعتبار بيد غرفة الاتهام وهي جهة حكم كفيل بخلق التوازن المطلوب وضمان حق المحكوم عليه في رد اعتباره. وهو إجراء يحسب للتشريعات الوضعية على غرار المشرع الجزائري.

2- تمكين طالب رد الاعتبار من تقديم المستندات المفيدة بشكل مباشر إلى غرفة الاتهام. وهذا من شأنه أن يخلق نوعا من الارتياح لدى المحكوم عليه ويشجعه على المضي في طلبه(688 ق إ ج)

3- التوسعة على طالب رد الاعتبار في حالة العجز عن تسديد المصاريف القضائية. حيث يكتفي بإثبات ذلك ويبقى حقه قائما في أن يسترد اعتباره. ولا يمتنع بذلك العجز. (المادة 683 ق إ ج)

4- تمكين المحكوم عليه -في حالة رفض طلب رد الاعتبار- من الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا. (المادة 690 من ق إ ج)

5- التوسعة في خصوص من يقدم طلب رد الاعتبار في حالة الحجر على المحكوم عليه عن طريق نائبه القانوني، أو في حالة وفاته من خلال زوجته أو أصوله أو فروعه. (المادة 680 ق إ ج)[2].

ثانيا: الإجراءات السلبية في تحصيل المحكوم عليه لرد اعتباره.

1- التعسف في فرض سنتين كاملتين ينتظرهما المحكوم عليه من أجل تجديد طلب رد الاعتبار في حالة رفض طلبه الأول. (المادة 691 ق إ ج).

[1]- ينظر وقاف العياشي، المرجع نفسه، ص99.

[2]- المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية. رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966.المعدل والمتمم.

2- طول فترة الاختبار، وقد أشرنا إلى ذلك في الفرع السابق. فإنه وإن كان اختيار المشرع للمعيار الموضوعي اختيار وجيه، إلا أنه كان يمكن الجمع بين المعيار الشخصي والموضوعي، وترك قدر معين من السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

3- إطلاق فترة التحقيق والتحري عن التقييد بأي مقدار زمني معين . والتي يقوم بها وكيل الجمهورية والنائب العام قبل تحويل الملف إلى غرفة الاتهام. مما ينعكس سلبا على حق المحكوم عليه في رد اعتباره. حيث قد تطول تلك الفترة لا سيما أمام ما جمع المعلومات من كل المؤسسات التي كان بها المحكوم عليه مثلما نصت عليه المادة 687 من ق إ ج، مع ملاحظة أنه قد تتعدد المؤسسات العقابية التي حبس بها المحكوم عليه. ولا يكون بيد هذا الأخير أي مرتكز قانوني يطالب من خلاله بتسريع العملية على خلاف ما يكون بيد النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام أن يتعسفا في تطويل تلك الفترة بدعوى جمع المعلومات وإتمام التحري والتحقيق.

خاتمة:

نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- إن نظام رد الاعتبار يعتبر بحق تشريعا متميزا في تحقيق الرعاية المتكاملة للمحكوم عليه، وهو أوسع الأنظمة المتعلقة بذلك في تحقيق المقصود، من مثل العفو العام والخاص وإيقاف تنفيذ العقوبة وغيرها. مختلفا عنها بوجه إيجابي في نقاط متعددة. وهو مقارب جدا لنظام قبول توبة المذنب في الشريعة الإسلامية، تمتد تلك المقاربة لتشمل مسألة محو الذنب من صحيفة المذنب، وهي أهم مسالة ينبغي أن تذكر في مجال البحث في تلك المقاربة.

- يرتكز نظام رد الاعتبار على أسس قوية، تجعله معقولا في تشريعه وراجحا في غايته ومنتهاه. انطلاقا من القصد إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه، ثم إعادة إدماجه في المجتمع، وانتهاءً بحفظ سلامته المعنوية، كما هو قصد كل تشريع وضعي أو سماوي.

- يناط رد الاعتبار في الشرع والقانون بتحسن سيرة المحكوم عليه وسلوكه، ويسترشد في ذلك بقرائن متعددة، من أهمها مرور فترة زمنية معينة، وعدم العود إلى الإجرام، ورد المظالم إلى أهلها من خلال دفع التعويضات المستحقة...

- ينبغي أن يراعى في تشريع أي إجراء متعلق بنظام رد الاعتبار أن يكون متماشيا مع متعلقين اثنين: الأول: حماية المجتمع من خلال التحقيق الوافي في أحقية الشخص برد اعتباره. والثاني: خدمة المحكوم عليه والتيسير عليه في الحصول على حقه في رد اعتباره. أما الأول فمن أجل أن لا يدمج في المجتمع إلا من هو أحق

بذلك، دفعا للضرر عن المجتمع، وأما الثاني فلأجل أن المقصد الأصيل من هذا النظام إنما هو خدمة المحكوم عليه وتحقيق رعايته اللاحقة بشكل فعال.

- فيلزم عن النقطة السابقة ضرورة مراجعة إجراءات نظام رد الاعتبار، وذلك بمراعاة المتعلقين المذكورين معا. فيقترح –مثلا- في خصوص فترة الاختبار أن يراجع مقدار المدة التي تضرب للنظر في تحسن سيرة المحكوم عليه وسلوكه، واعتماد المعيارين الموضوعي والشخصي معا. وليس المعيار الموضوعي وحده كما هو عليه الحال في أغلب الأنظمة الوضعية.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص

1. القرآن الكريم
2. ابن أبي شيبة، المصنف، د ط، د ت.
3. ابن ماجة ، سنن ابن ماجة، د ط، مكتبة أبي المعاطي، د ت.
4. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966.
5. قانون الإجراءات الجزائية المصري قم 150 لسنة 1950 معدل بالقانون 189 لسنة 2020
6. القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . سنة 2007.

ثانيا: الكتب في القانون

1. ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، د ط، دار الكتاب اللبناني، د ت.
2. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، د ط ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، 1976.
3. حسن صادق المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1990.
4. عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، د ط.. منشاة المعارف ، الإسكندرية، 1988.
5. علي مُحَمَّد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت. 1988.
6. عوض مُحَمَّد، قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
7. مأمون مُحَمَّد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
8. مُحَمَّد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011،
9. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دارالنهضة العربية. القاهرة.

ثالثا: الكتب في الشريعة الإسلامية

1. ابن بطال أبو الحسين، شرح البخاري، ج15، د ط ، د ت.
2. ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، د ط، دار المعرفة، بيروت،1379هـ.
3. ابن كثير، البداية والنهاية، ط1، ج7، دار إحياء التراث الهربي، 1988.

4. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، د ط، د ت، دار المعرفة ، بيروت.
5. البغوي، تفسير البغوي، ج3، ط1، 1420، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. 1988.
6. البغوي الحسن بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومُحَمَّد زهير شاويش، ج10، د ط، 1983، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
7. السندي مُحَمَّد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، ج8، د ط ، د ت.
8. الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج28، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت. 2000
9. القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق مُحَمَّد حجي، ج10، د ط، دار الغرب، بيروت، 1994.
10. القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ط2، تحقيق: أحمد البردوني وأحمد أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964.
11. النووي أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، ج20، د ط، د ت.
12. صالح بن غانم السدلان، التوبة إلى الله، ط4، دار بلنسية. الرياض، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ .

رابعا: رسائل

1. وقاف العياشي، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، رسالة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر- باتنة.2011/2010. ص42.

خامسا: مقالات

1. بن يونس فريدة ، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيدر، بسكرة، مجلد6، عدد1، 2011.
2. شردود الطيب، العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد39، 2016.
3. عماد مُحَمَّد التميمي، أقسام وشروط إعادة الاعتبار في الفقه الجنائي الإسلامي –دراسة مقارنة مع أحكام قانون العقوبات الأردني-، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الزرقاء الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، المجلد38، العدد1، 2011،
4. مشتة نسرين ، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، مجلد6، عدد2، سنة 2019.